فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهو أن
يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به
في ملك ورثته ❊ ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن
القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو اوصى الى اثنين
لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه
الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم
ورد وديعة بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في
حقوق الميت ❊ ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله
فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث
وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما
بجميع ماله والآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث
بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة رحمه الله بالموصى له

بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه
الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان للموصى له
الثلث ❊ ومن اعتق عبده في مرضه او باع او حابا او وهب
فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب
الوصايا فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة وان
اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى في الثلث وان اوصى
بجزء من ماله قيل للورثة اعطوا ما شئتم ❊ ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها
مثل الحج والجهاد والزكوة والكفارات وما ليس بواجب
قدم منه ما قدمه الموصي ❊ ومن اوصى بحجة الاسلام اخرجوا عنه
رجلا من بلده حجا راكبا فان لم تبلغ الوصية للنفقة اخرجوا من
حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق او اوصى
ان يحج عنه اخرجوا عنه من بلده عند ابي حنيفة وقالا تصح وصيته

Copyright © King Saud University